لكنه قد يكون موافقا للقديم وقد يخالفه وفي القصة
من مهمات الاسنوي واما المسائل التي عدوها وجعلوها
مما يفتى فيها على القديم فسببه ان جماعة من المنتسبين
لمذهب الشافعي بلغوا رتبة الاجتهاد في مذهبه وربما
جاوزها بعضهم الى التحري في اقوال العلماء ولاح
لهم في بعض المسائل ان القديم اظهر دليلا من الجديد
فافتوا به بناء على ظهور الدليل غير ناسبين ذلك الى
الشافعي وكذلك القول المخرج حكمه حكم القول القديم
فمن بلغ رتبة التخريج ولاح له الدليل افتى بالقديم
والمخرج ومن لم يبلغ هذه الاهلية فلا يجوز له العمل ولا الفتوى
بشيء منهما كذا ذكره جماعة منهم النووي في اوائل شرح
المهذب على ان المسائل التي عدوها لا تسلم الافتاء فيها
على القديم لامرين احدهما ان الاكثرين خالفوا في بعضها
فافتوا فيها بالقول المشهور بالجديد والثاني ان اكثرها
فيها قول جديد موافق للقديم فتكون الفتوى
على الجديد لا على القديم اذا علمت ذلك فقد آن
لنا ان نشرع في تلك المسائل التي اشار اليها فنقول

الذي

الذي ذكره رحمه الله في شرح المهذب ثمانية عشر
مسئلة اخذها من ابن الصلاح الامسئلة واحدة
ثلاثة اقتصر عليها الامام احدها عدم وجوب التباعد
في الماء الكثير بقدر قلتين الثانية استحباب التثويب
في اذان الصبح الثالثة لم يصرح بها الامام في النهاية
لكن لما وصل الى قراءة السورة في الركعتين الاخيرتين
ذكر ان العمل فيها على القديم وهو عدم القراءة وقال
الامام في مختصره لكتاب النهاية ان الثالثة تاتي
في زكاة التجارة وقال بعضهم هي اربع عشرة مسئلة
هذه الثلاثة والرابعة عدم تخصيص الجاري اذا لم
يتغير والخامسة الى آخر ما ذكره الاسنوي في المهمات
ولا ينافي ما ذكره الاسنوي ما تقدم عن شرح المهذب
من انها تسعة عشر لان الاسنوي ذكر التاسعة عشر
بعد ذلك الا انه سردها كما علمته مما نقلته عنه
منها والفقيه ينبه على كل فرد منها انه مما يفتى فيه
بالجديد وقد نظم المسائل المذكورة بعضهم في قوله
مسائل الفتوى بقول الاقدم هي للامام الشافعي الاعظم

Copyright © King Saud University